

قرار رقم (١٤٠٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء والإلتزام للعاملين بالشركة المصرية للإتصالات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق
الولاء والإلتزام للعاملين بالشركة المصرية للإتصالات برقم (٧٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٣/٣١ بالموافقة على
تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٢ مكرر) من الباب

الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً، أما بالنسبة للمعنيين بعد ٢٠١٢/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعنيين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين فى ٢٠١٢/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من العام التالى لتاريخ التعيين ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلى :

- تمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية ٥% بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة.

- من يستحق علاوة كاملة فى الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق.

- من يستحق نسبة من العلاوة فى الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق.

- من لا يستحق علاوة فى الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٣/و) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، ويسرى تعديل المادة (١٢ مكرر) إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٢/١/١٧



٤٦٠٧٦

سنة